رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

طهارة الأعضاء التعويضية و أجهزة الإعاقة/السبت)91-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طب ننتقل الى موضوع اخر المسح على الاعضاء التعويضية واجهزة الاعاقة اعاذنا الله واياكم وجب الله مصاب اخواننا الذين تعرضوا لمثل هذه الاعاقات وابدلهم بها المنازل الرفيعة في الجنة وبازن الله - 00:00:01

الاعضاء التعويضية والبدائل الصناعية للاعضاء المبتورة لا يجب غسلها ولا مسحها اذا غطت العضوة المبتورة بالكلية اما اذا بقي منه شيء فيجب على المريض ان يغسل هذا الجزء الباقي الا اذا شق نزع هذه البدائل لكي يغسل الباقي فتأخذ حينئذ الحكم الجبير فيمسح عليها - 00:00:24

فاذا كانت الرجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبس ولبس مكانها قدما صناعيا فلا يلزم غسلها فقد ذهب فرض الغسل لفوات محله ولا يمسح على القلم الصناعي لعدم قيامها في باب الطهارة مقام العضو المبتور - 00:00:56

اما اذا كان قد بقي من الرجل شيء من الكعب فما تحته فيجب على المريض غسله. واذا لبس عليه ساترا من خف او جورب فانه يمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس - 00:01:25

لقد سئل علماء اللجنة الدائمة للافتاء سؤالا عن مثل ذلك فاجابوا اذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي - 00:01:43

وان غطى كامل اليد بل يجب خلعه عند ارادة الوضوء او الغسل. لكن انشق عليه خلعه عند ارادة الوضوء مشقة كبيرة جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة وعليك في هذا - 00:02:04

بالصبر والاحتساب جبر الله مصيبتك. واعظم الله اجرك - 00:02:24